المعرفة اعني ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع ومن امر آخر هو الاستسلام
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم ذلك الاستسلام
والانقياد للاجلال اي كاجلال الله تعالى وعدم الاستخفاف باوامره
ونواهيه وهذا الاستسلام الباطن وبه عبر عنه الحجة في كلامه على الايمان
والاسلام هو المراد بكلام النفس وانما قلنا انه لا بد من المعرفة من الامر
الآخر وهو الاستسلام الباطن لما ذكرنا فيما مر من ثبوت مجرد تلك المعرفة
اي الاتصاف بها مع قيام الكفر بمن اتصف بها كما مر بيانه ومن ثبوت مجرد
المعرفة بلا كسب واختيار منه وبلا قصد اليه كما مر بيانه تمثيلا بما وقعت
مشاهدة على من ادعى النبوة واظهر المعجزة ومع هذا اي مع كونه يثبت بلا كسب
واختيار منه وبلا قصد اليه يتعلق ظاهر التكليف به نحو قوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله والمراد التكليف بفعل اسبابه من القصد الى النظر في آثار
القدرة الدالة على الوجود والوحدانية وتوجيه الحواس اليها وترتيب
المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدي الى المقصود حتى لو
وقع العلم لانسان دفعيا من غير ترتيب مقدمات احتاج من وقع له ذلك
الى تحصيله اي ذلك العلم مرة اخرى كسبا على ما هو ظاهر كلام بعضهم كالمولى
سعد الدين في شرح المقاصد فانه قال ان حصول هذا التصديق قد يكون
بالكسب اي بمباشرة الاسباب بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر
وتوجيه الحواس وما اشبه ذلك وقد يكون بدونه كمن وقع عليه الضوء
فعلم ان الشمس طالعة والمأمور به يجب ان يكون من القسم الاول ثم قال لا يفهم من
نسبة الصدق الى المتكلم بالقلب سوى اذعانه وقبوله وادراكه لهذا المعنى
اعني كون المتكلم صادقا من غير ان يتصور هناك فعل وتأثير من القلب
ونقطع بان هذه الكيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار بمباشرة
الاسباب وقد تحصل بدونها فغاية الامر ان يشترط فيما يعتبر في الايمان

في الايمان ان تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به انتهى وظاهره كما في
المؤلف عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب منه كما قال المؤلف نظر لان حصول
الاستسلام والانقياد بعد حصول العلم الدفعي حصول للمقصود مغن عن الحاصل
بتعاطي الوسيلة الموصلة اليه فلا وجه لعدم الاكتفاء بالعلم الدفعي بل الوجه
انه انه اذا حصل كذلك اي دفعيا يكفي ضم ذلك الامر الآخر من الانقياد
الباطن اليه وذلك التكليف الكائن بتعاطي اثبات اسباب العلم انما
هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو اي العلم سقط ما وجوبه لاجله اي لاجل
حصوله لانه لا معنى لتعاطي وسيلة لاجل مقصود وهو حاصل بدونها ثم هذا
كلام في مفهوم الاسلام جعل بعض اهل العلم الاستسلام والانقياد بالباطن
الذي هو معنى الاسلام لغة داخلا في معنى التصديق وعليه فمفهوم الاسلام
جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اي بعض اهل العلم اسم المرادف على الايمان
والاسلام وكأنه يعني صاحب التبصرة فانه قال الايمان من قبيل الاسماء المترادفة
فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ثم فسر صاحب التبصرة كلامه بما يدل على تلازم
مفهوميهما لا اتحادهما وهو عين ما اختاره المصنف بقوله والاظهر انهما اي الايمان
والاسلام متلازمان المفهوم فلا يكون ايمان في الخارج معتبرا شرعا بلا اسلام
ولا اسلام معتبرا شرعا بلا ايمان والاظهر ان التصديق قول للنفس ناشئ عن
المعرفة تابع لها كذا في بعض النسخ بلفظ عن وفي بعضها عين المعرفة وهو الملائم لتعليله
بعده بقوله لان المفهوم منه اي من التصديق لغة هو نسبة الصدق باللسان او
القلب الى القائل وهو فعل لساني ونفساني والمعرفة ليست فعلا انما هي
من قبيل الكيف المقابل لمقولة الفعل فلزم خروج كل من الانقياد الذي هو
الاستسلام ومن المعرفة عن مفهوم التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعا في
الايمان وثبوت اعتبارهما شرعا في الايمان اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا
او على انهما شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا اي فلا يعتبر شرعا بدونهما

Copyright © King Saud University